اثر السياسات البيئية على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية
-عرض نماذج عن بعض المؤسسات الجزائرية-

The impact of environmental policieseconomic on Algerian companies
-Presentation of examples of some Algerian companies -

زعيش محمد (*) & **خياري زهية**(**)
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة باجي مختار، عنابة-الجزائر

ملخص :

يعتبر الاستثمار خيارا استراتيجيا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، الا ان تأثيراته السلبية على البيئة بسبب عدم احترام المعايير البيئية المطلوبة قد يشكل خطرا حقيقيا. تهدف هذه الورقة البحثية الى التعريف بمجهودات الدولة الجزائرية لحماية البيئة في ظل تبنيها لجملة من السياسات البيئية وسنها لقوانين وتشريعات ملزمة تفضي الى حتمية المحافظة على البيئة ، بالإضافة الى عرض بعض النماذج الناجحة لمشاريع استثمارية استطاعت تحقيق أهدافها الاستثمارية في ظل تبنيها لسياسات بيئية ناجعة.

من أهم النتائج التي تم التوصل اليها أن الجزائر استوفت شرط الحماية القانونية للبيئة فلا يمنح التصريح بإنجاز الاستثمار الا بعد الالتزام بحماية البيئة، كما أنه رغم التأخر الملحوظ في هذا المجال فان واقع الاستثمار في الجزائر لا يخلو من وجود مؤسسات اقتصادية نجحت في دمجها للعامل البيئي في استثماراتها.

الكلمات المفتاح : الاستثمار، البيئة، السياسات البيئية، المؤسسات الاقتصادية، الجزائر.

تصنيف JEL : Q58.

Abstract :

Investmentis a strategic option to achieve sustainable development goals, but itsnegative impact on the environment due to lack of respect for the required environmental standards may pose a real threat. The aim of this paper is to introduce the efforts of Algeria to protect the environment in light of adopting a number of environmental policies and enacting binding laws and legislations that lead to the necessity of preserving the environment. In addition to the presentation of some successful models of investment projects, which has been able to achieve its investment objectives in the adoption of effective environmental policies.

One of the most important conclusions reached is that Algeria has met the requirement of legal protection of the environment. The permit to make the investment is granted only after the commitment to protect the environment. Despite the significant delay in this field, the reality of investment in Algeria is not without the existence of economic companies that succeeded in integrating the environmental factor in their investments decisions.

Keywords: Investment, Environment, Environmental policy, Economic companies, Algeria.

Jel Classification Codes :Q58.

eMail : (*) : zaaich25@hotmail.com **& (**) :** khiariz2007@yahoo.fr

I- تمهيد :

إلى وقت مضى لم تكن الاعتبارات المتعلقة بالبيئة مدرجة في المشاريع الاستثمارية خاصة الصناعية منها،ذلك أن متطلبات التنمية السريعة تحت طائل الضغوطات الاجتماعية أسقطت اعتبارات البيئة من الحسابات فكانت التكلفة مرتفعة بعد عقود، إذ انكمشت المساحات الصالحة للزراعة وتلوثت الآبار وتدهور المحيط أمام ثقل النفايات الصناعية وانبعاث إفرازاتها في الهواء. إلا أنه سرعان ما تمّ تدارك الموقف حيث أصبح الاهتمام بالبيئة يشكل الشغل الشاغل للدول بالنظر الى الآثار المترتبة على ذلك، وهو ما استدعى ضرورة دمج البعد البيئي في مختلف القطاعات، والجزائر كغيرها من الدول تسعى لحماية البيئة، خاصة بعد أن انخرطت في ديناميكية الحفاظ على البيئة ومشاركتها في تنمية التعاون الدولي من خلال اتفاق كيوتو وكذا دورها البارز في ندوة كوب 21 بباريس،الأمر الذي جعلها تبادر بمواجهة الوضعية بالقدر المتاح من إمكانات واتباعها لجملة من السياسات البيئية وتأطير تشريعي يوفر كافة الضمانات لحماية البيئة، وهوما استدعى سن القانون 03-83 المتعلق بحماية البيئة. كما تم تكريس الاهتمام المتنامي بالبعد البيئي في الجزائر بإصدار الأمر 03-01 والذي نص صراحة على وجوب حماية البيئة، حيث قيدت حرية الاستثمار بحماية البيئة وأصبح شرط حماية البيئة شرط اساسي قبل انجاز الاستثمار.

1- اشكالية الدراسة: بناءا على ما تقدم وفي محاولة لإلقاء الضوء على واقع حماية البيئة في الجزائر على اعتبار أنها باتت تشكل أحد العوامل المهمة في توجيه الاستثمار يمكن طرح الاشكالية التالية:

كيف أثرت السياسات البيئة في توجيه الاستثمار في الجزائر؟

2- أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ابراز واقع الاستثمارات في الجزائر في ظل تبني الجزائر لجملة من السياسات البيئية.

3- أهمية الدراسة: تكمن اهمية الدراسة في ابراز اهم السياسات البيئية التي انتهجتها الجزائر من اجل حماية البيئة والحفاظ عليها، والتعرف على انعكاس هذه السياسات على الساحة الاستثمارية من خلال الاستشهاد ببعض النماذج الناجحة من المؤسسات الاقتصادية.

II - الطريقة :

1- منهج الدراسة: استخدم المنهج الوصفي والتحليلي كونه المنهج الأكثر ملاءمة لهذا النوع من الدراسات، وهذا بغرض الاحاطة بكل جوانب الموضوع والاجابة على اشكالية الدراسة.

III- الجانب النظري:

أولا- الاطار النظري للسياسات البيئية والاستثمار:

1-السياسات البيئية:

1.1- تعريف السياسة البيئية : ورد العديد من التعاريف للسياسة البيئية فلقد عرفت على انها وضع اساسيات النظام وعلاقته مع جميع مفردات الاداء البيئي، حيث تزود اتجاهات الانظمة بالإحساس والالتزام نحو البيئة.[1]

كما يمكن تعريفها بانها تلك الحزمة من القواعد والاجراءات التي تحدد اسلوب تنفيذ الاستراتيجية البيئية مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسؤولة عن النتائج الاستراتيجية، وذلك تحت مظلة الاوامر التشريعية الملزمة لكل هذه الجهات وهي في النهاية توضح اسلوب تقويم النتائج وفق الاهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح لآليات التصحيح والتنمية.[2]

وتعرف السياسة البيئية كذلك بأنها توجه الدولة من خلال الاجراءات التي تقوم بها او تشجع عليها اطراف اخرى بهدف حماية البيئة والمحافظة عليها في جميع الميادين.[3]

2.1- اهداف السياسة البيئية: في اطار المساواة بين المنفعة والتكلفة الحدية تعمل السياسة البيئية المتكاملة لتحقيق الاهداف التالية:[4]

- تحجيم الممارسات والانشطة التي ادت وتؤدي الى تدهور موارد البيئة او تنظيم تلك الانشطة بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيف آثاره البيئية قدر الامكان؛
- استعادة الوضع الامثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية الحيوية بما يكفل استمرارية قدراتها الاستيعابية والانتاجية قدر الامكان؛
- مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وتضمين الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الاولى لدراسات الجدوى للمشروعات الاقتصادية والاجتماعية؛

3.1- مبادئ السياسة البيئية: هناك مجموعة من المبادئ التي تضمن فعالية السياسة البيئية، من بينها:[5]

- مبدأ من يلوث يدفع: يقضي هذا المبدأ بتحميل تكاليف التلوث للمتسبب فيها، حيث من يتسبب في الاخلال بالموارد البيئية يدفع مقابلا أو تعويضا.
- مبدأ تحمل التكاليف للمستفيد من حماية البيئة: يقضي هذا المبدأ بأن يقوم المستفيدون من حماية البيئة من التلوث بتحمل التكاليف المترتبة على تقديم هذه الخدمات.
- مبدأ الاحتياط: يقوم هذا المبدأ على اساس تقليل المخاطر خاصة عند التعامل مع مواد أو تكنولوجيا لم يتم التعرف عليها وعلى آثارها البيئية بدقة.
- مبدأ اللامركزية أو الاقليمية: يعتمد هذا المبدأ على أن الاجراءات البيئية ووسائلها يجب ان تحدد بواسطة أدنى مستوى من مستويات السلطة والتي تتناسب مع علاج مشكلة بيئية معينة في منطقة معينة.

- مبدأ تقدير أو تقويم الآثار البيئية: يعني ضرورة تقدير وتقويم تأثير أي نشاط مشروع أو سياسة على البيئة قبل البدء في تنفيذ هذا النشاط، فإذا تبين ان له تأثير ضار على عناصر البيئة يتم تعديله لتفادي هذا الضرر.

- نشر الوعي البيئي: من خلال التربية البيئة ونشر الوعي البيئي يتحقق اشراك الفرد في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة، الامر الذي يجعله في اقتناع كامل وحرص على تنفيذ قرار شارك في صنعه.

2- الاستثمار:

1.2- تعريف الاستثمار: هناك عدة تعاريف للاستثمار، حيث يقصد بالاستثمار التخلي عن اموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة من الزمن قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وذلك مع توفير عائد معقول مقابل تحمل عنصر المخاطرة المتمثل في احتمال عدم تحقق هذه التدفقات.[6]

كما يعرف على انه توظيف الأموال المتاحة في اقتناء أو توظيف أصول، بقصد استغلالها لتحقيق أغراض المستثمر.[7]

اما المشرع الجزائري فيعرفه بأنه اقتناء اصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الانتاج، أو اعادة تأهيل أو اعادة هيكلة، وكذلك هو المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية، وهو ايضا استعادة النشاطات في اطار خوصصة جزئية أو كلية.[8]

2.2- انواع الاستثمار: تتعدد التصنيفات المتعلقة بالاستثمار وذلك وفق المعيار المعتمد في التصنيف ونذكر منها:[9]

1.2.2- التصنيف وفقاً لمعيار الملكيّة : أي أن يكون الاستثمار ملكاً للأفراد أو المجموعات أو الدول، ويشمل الأنواع الآتية:

- الاستثمار الخاص: هو الاستثمار الذي يكون مملوكا لأشخاص أو هيئات خاصة، يتميز هذا النوع من الاستثمار كون الهدف من ورائه تحقيق الربح.
- الاستثمار العام: هو عبارة عن الاستثمار الحكومي، أو ما يعرف بالاستثمار في القطاع العام، حيث يكون الاستثمار ملكا للحكومة، ويكون الهدف من هذه الاستثمارات تقديم خدمة اجتماعية.

2.2.2- التصنيف وفقا لمعيار جنسية المستثمر : يمكن أن نميز بين:

- الاستثمار المحلي: يتعلق الأمر بالمستثمر حامل جنسية الدولة التي يمارس فيها نشاطه، بغض النظر عن كونه فرد أو مؤسسة و تعود فيه ملكية وسائل الانتاج إلى هذا المستثمر.
- الاستثمار الأجنبي: تكون فيه جنسية المستثمر اجنبية عن الدولة التي يمارس فيها نشاطه، و يقوم بتحويل رؤوس امواله إلى هذا البلد قصد الاستثمار فيه

3.2- اهمية الاستثمار: تتضح اهمية الاستثمار من خلال انعكاسه على عدة جوانب، حيث يتعدى النطاق الاقتصادي ليشمل الجانب الاجتماعي، حيث يساهم في الاستقرار الاجتماعي من خلال استغلال الموارد الطبيعية والمالية المتاحة في المجتمع استغلالا امثلا، مما يعمل على تخفيض معدلات البطالة، توفير مختلف احتياجات ومتطلبات المجتمع من السلع والخدمات، بالإضافة إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متوازنة عن طريق توجيه الاستثمارات إلى المناطق الأقل تنمية، اما من الناحية الاقتصادية فالاستثمار يؤدي إلى تحسين التكنولوجيا المستخدمة في العمليات الانتاجية ومنه تحسين وزيادة الانتاج، ومنه زيادة الدخل القومي، والذي بدوره يؤدي إلى زيادة الصادرات وتخفض الواردات، ومن تم تحسين الميزان التجاري، الامر الذي يؤدي إلى استقطاب الاستثمارات الاجنبية.[10]

ثانيا- توجه الاستثمار في الجزائر في ظل السياسات البيئية المنتهجة : يتضح هذا التوجه في الاطار التشريعي الذي وفرته الدولة لحماية البيئة ومدى الالتزام به من طرف المؤسسات الاقتصادية.

1- الاطار التشريعي لحماية البيئة في الجزائر : كان اول اهتمام بالبيئة من خلال القانون البلدية سنة 1967 تله قانون الولاية سنة 1969 حيث تضمنت هذه القوانين حماية البيئة ومنع التلوث، تلى هذين القانونين مجموعة من الاوامر والمراسيم، لكن اول قانون نص على حماية البيئة بشكل صريح هو القانون 83-03 الصادر سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة.

والجدول رقم (01) يوضح اهم القوانين والتشريعات التي تنص على حماية البيئة في الجزائر في الوقت الراهن.

ومن اهم الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة التي صادقت عليها الجزائر :

- المصادقة على اتفاقية الامم المتحدة الاطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة في 09-05-1992، مرسوم رئاسي 93-99 المؤرخ في 10-04-1993، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 24، الصادرة بتاريخ 1993/04/21.
- المصادقة على الاتفاقية بشان التنويع البيولوجي، الموقع عليها بـ ريودي جانيرو في 1992/06/05، مرسوم رئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 1995/06/06، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 1995/06/14.

2- سعي المؤسسات الجزائرية نحو الحصول على شهادة ISO 14001: من الملاحظ أن العديد من المؤسسات الجزائرية باتت تسعى للحصول على شهادة ISO 14001، وهو مؤشر على احترام المؤسسات لمعايير حماية البيئة، والجدول رقم (02) يبين عدد المؤسسات الجزائرية التي استطاعت الحصول على شهادةISO 14001.

يوضح الجدول المشار اليه أعلاه أن عدد المؤسسات الجزائرية المتحصلة على شهادة ISO 14001، حيث خلال الستة سنوات الاولى كان التزايد طفيف، حيث شهدت سنة 2010 تزايد معتبر جدا في

عدد المؤسسات الحاصلة على شهادة ISO 14001، وبالرغم من ان العدد يبقى في اجماله قليل الا انه مما يدل على توجه المؤسسات الجزائرية نحو حماية البيئة.

3- **سعي المؤسسات الجزائرية لتبني أسلوب الإنتاج الأنظف** : نتيجة الاهتمام المتزايد بالبيئة ودمجها في قانون الاستثمار، اتجهت الاستثمارات الى ما يعرف بالإنتاج الانظف الذي يلبي شروط حماية البيئة، ويعرف الانتاج الانظف بانه الممارسة المستمرة لاستراتيجية بيئية مانعة متكاملة في العمليات الانتاجية والمنتجات والخدمات لزيادة الكفاءة وتقليل المخاطر على الانسان والبيئة، فبالنسبة للعمليات الانتاجية يؤدي الانتاج الانظف الى الحفاظ على المواد الخام والمياه والطاقة والعمل على التخلص من المواد الخطيرة والسامة، والعمل على خفض كمية ودرجة خطورة كل الانبعاثات والمخلفات التي تصدر خلال عملية الانتاج، اما بالنسبة للمنتجات يهدف الانتاج الانظف الى تخفيض جميع التأثيرات البيئية والصحية والامنية خلال دورة حياة المنتجات، بداية من استخراج المواد الخام واثناء عملية التصنيع والاستخدام، حتى التخلص النهائي من المنتج.[11]

يعتبر اسلوب الانتاج الانظف احد الخيارات المفضلة والضمانة الوحيدة للمؤسسات الصناعية نحو المنافسة محليا واقليميا وعالميا، حيث تحرص الجهات والهيئات البيئية مع الجهات المختصة على تبني وتطبيق نظم الانتاج الانظف، وذلك من اجل تحقيق التنمية المستدامة، كما ان اسلوب الانتاج الانظف يمكن من تحقيق العديد من الاهداف من بينها: [12]

- تأكيد الالتزام بالمحافظة على البيئة؛
- تحقيق عوائد اقتصادية عن طريق التوفير في استهلاك المواد الخام والمياه والطاقة وتحسين صورة المنتج؛
- خلق فرص تنافسية افضل

4- امثلة عن اثر توجه بعض المؤسسات الجزائرية في ظل السياسات البيئة المنتهجة:

1.4- مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف ECDE: في سبيل الحد من التلوث الصادر عن عملياتها الانتاجية، وانشطتها اليومية قامت مؤسسة الاسمنت باتخاذ عدة اجراءات وتدابير اعطت من خلالها الاولوية للحد من كمية الغاز المنبعثة منها، ومن اهم الاجراءات التي اتخذتها: [13]

1.1.4- اجراءات الحد من تلوث الهواء : تتمثل ملوثات الجو الصادرة عن نشاط هذه المؤسسة في كل من الغازات والغبار والجسيمات العالقة الاخرى، غير ان الاجراءات البيئية المتخذة من قبل المؤسسة في هذا المجال اقتصرت فقط على الحد من كمية الغبار في اطار التزامها بالتشريعات البيئية الوطنية بهذا الخصوص، حيث انه في حالة تجاوزها الكمية المحددة قانونيا تتعرض المؤسسة الى نفقات اضافية متمثلة في غرامات مالية وفقا للمراسيم التنفيذية القاضية بتحديد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي.

بالنسبة للغبار فان انبعاثه يتم خلال جميع المراحل الانتاجية ابتداء من المحجرة وصولا الى عملية التعبئة والنقل، الا انه بعد عملية التجديد والاستثمارات التي قامت بها مؤسسة الاسمنت بالشلف

على غرار اقتناء مصافي للغبار أدت الى خفض هذه الانبعاثات، وقد ادت المصافي الميكانيكية الجديدة في اطار الاستثمار البيئي للمؤسسة الى خفض انبعاث الغبار عبر جميع مراحل الانتاج ومراحل استهلاك المواد الاولية، مما يدل على ان استخدام هذه المؤسسة للتكنولوجيا المنظفة هو الحل الامثل اقتصاديا بالنسبة لها، ومع نهاية سنة 2010 تمنكن المؤسسة من تجهيز كل اقسام الانتاج بمصافي ميكانيكية (التي تعتبر تكنولوجيا منظفة) مما سمح بتخفيض كمية الغبار بالمؤسسة، الامر الذي ادى الى تخفيض نسبة تلوث الهواء من جهة ومن جهة اخرى تحقيق وفرات مالية للمؤسسة.

2.1.4- اجراءات الحد من تلوث المياه والمواد السائلة : تسعى المؤسسة الى الحد من تلوث المياه وذلك بتبريد غازات الكلنكر عن طريق تقنية الحلقة المغلقة التي تحول دون تسرب مياه التبريد في المجاري المائية واعادة استخدامها من جديد، وهي بذلك تخطو خطوة نحو تطبيق تكنولوجيا الانتاج الانظف، كما تقوم المؤسسة بجمع المخلفات السائلة المتمثلة في الزيوت المستعملة، من زيوت التشحيم والتفريغ الناجمة عن عملية صيانة التجهيزات ومن ثم تخزينها في براميل لبيعها في محطات خاصة، وبذلك تستفيد المؤسسة من ايرادات المعالجة الزائدة وتضمن الالتزام بالقوانين البيئية، وتطبيقا للمرسوم التنفيذي رقم 141/06 تقوم المؤسسة بإجراء تحليلات للمياه المطروحة في مجاري الصرف المائي من اجل اظهار مكوناتها ومعالجتها قبل صرفها.

3.1.4- اجراءات الحد من التلوث بالمواد الصلبة : تنقسم النفايات الصلبة بالمؤسسة الى نفايات مرتبطة مباشرة بالعملية الانتاجية والمتمثلة في الطوب الحراري المستعمل وفضلات غربلة الرمل وتتعامل معها المؤسسة بتخزينها في المحجرة الرئيسية، اما النفايات غير المرتبطة مباشرة بالعملية الانتاجية فتتمثل في المخلفات الناتجة عن عملية التعبئة والتغليف بما فيها (الورقية، الزجاجية، الخشبية والحديدية) فتقوم بتجميعها وتخزينها حسب نوعيتها من اجل بيعها، كبيع نفايات الورق الى مؤسسة صنع الورق بوهران، وهو ما يعكس سعي المؤسسة الى الزيادة في كفاءة نشاطها البيئي.

2.4- شركة عطور وورود: تقع شركة ورود في المنطقة الصناعية بكوينين بولاية الوادي، على مساحة 25000 م^2، تعد المحافظة على البيئة من اهم الاولويات لدى شركة ورود حيث تعمل جاهدة من خلال جميع فروعها على حماية البيئة التي تعيش فيها باتخاذها جملة من الاجراءات منها:[14]

- القضاء على الملوثات في صياغة قواعد العطور؛
- التخلي الدائم عن غازات الكلور، الفلور والكربون في الأهباء الجوية في ماي 1998؛
- اختيار عملية" الرملي" لمعالجة السطح من الزجاجات بدلا من التنميش الحمضي (الملوث والمسموم)؛
- إعادة التدوير في الحين للمواد البلاستكية لأغطية العطور؛
- إعادة تدوير جميع المواد الكيمائية المستخدمة في خط الانتاج؛

- إنشاء المساحات الخضراء بين وحدات الانتاج للمجمع؛
- جميع مناطق ورود مكتوب عليها منطقة خالية من التدخين منذ عام 1998؛
- استخدام أفلام التعبية القابلة للتحلل؛
- معمارية المباني تستغل الظروف الطبيعية للمنطقة (المساحة، الارتفاع، الإضاءة...)؛
- استخدام القوالب المصنوعة من الألمنيوم القابل لإعادة التدوير.

1.2.4- الفوائد التي جنتها شركة ورود من تحسين سلوكها البيئي : جنت شركة ورود عدة فوائد نتيجة تحسينها لسلوكها البيئي، تمثلت اهمها فيما يلي[15]:

- التحسين من ادائها البيئي وهذا من خلال تقليص معدل الانبعاثات للهواء، والتخلي عن النفايات الضارة؛
- حل مشاكل كيفية التصرف في فضلات ومخلفات المصنع، وذلك عبر اعادة تأهيلها؛
- استعمال الشركة للعبوات الصديقة للبيئة الغير ملوثة لها والمنحلة في الطبيعة؛
- العمل في بيئة نظيفة وآمنة وخالية من الملوثات؛
- زيادة الوعي البيئي لدى العمال؛
- تحسين سمعة الشركة مما يزيد من سمعتها الحسنة؛
- زيادة القدرة التنافسية للشركة وتحقيق بعض متطلبات التصدير للخارج؛
- تحقيق انتاج نظيف يتوافق مع المعايير البيئية المحلية والعالمية؛
- تجنب الشركة دفع الغرامات والتعويضات التي تفرض على المخلفات والاستفادة من ذلك ماديا؛
- المساهمة في معالجة مشكل الاحتباس الحراري.

3.4- شركة الاسمنت لعين الكبيرة (SCAEK):

1.3.4- الاجراءات التي اتخذتها الشركة لحماية البيئة : اتخذت الشركة جملة من الاجراءات لحماية البيئة من أهمها:[16]

- تكوين العمال في مجال البيئة من خلال تنظيم دورات تكوينية لفائدة العمال والاطارات الذين لديهم ارتباط مباشر او غير مباشر بمجال حماية البيئة في المصنع.
- القيام باستثمارات هامة من خلال شراء مبرد الكلنكار وكذا آلات للحد من الضجيج والاهتزازات في منجم الكلكار، وبهدف القضاء على التلوث الهوائي بمختلف اشكاله، فقد قامت باستثمارات اضافية من خلال شراء مصافي قماشية بهدف تعويض المصافي الكهربائية، التي تسبب آثار سلبية كبيرة خاصة عند توقفها المفاجئ وهذا ما يسمح بعبور الغبار والغازات السامة، هذا ما سمح بتخفيض معدل الانبعاثات الغازية الى الحد الادنى المسموح به من طرف المصالح المختصة.
- وضعت الشركة مخططا لمعالجة النفايات الصناعية من خلال اعادة الاعتبار لها، وهذا بهدف الحصول على موارد مالية، وكذا التخلص من اخطارها خاصة المواد الخطرة كالزيوت

والشحوم والبطاريات، وهذا ما يجسد سياسة الشركة في تثمين النفايات الصناعية والحفاظ على البيئة.

2.3.4- نتائج اهتمامها بالبيئة : ومن بين النتائج التي حققتها الشركة نتيجة اهتمامها بالبيئة ما يلي:[17]

- رفع معدل انتاجها، نتيجة تركيب المصافي القماشية الشيء الذي مكنها من استرجاع الغبار المتصاعد واعادة ادخاله في العملية الانتاجية
- تحقيق نمو متزايد في رقم اعمالها
- الحصول على ميزة تنافسية بعد حصول الشركة على المواصفات القياسية للبيئة ISO. 14001

4.4- شركة رويبة: هي شركة لتصنيع العصائر، من اهم اجراءات التي اتخذتها لحماية البيئة:[18]

1.4.4- حماية الهواء:

- تغيير سائل التبريد من R22 الى R134a في جميع المعدات (آلات التبريد) للقضاء على غاز CFC وحماية طبقة الاوزون؛
- استبدال الوقود في حالات الطوارئ (زيت الوقود الثقيل) بالديزل الاقل تلويثا للهواء، ولكن يبقى خطر تلوث التربة والمياه.

2.4.4- حماية الماء:

- مياه التنظيف: يجب أن يتم تنظيف معدات الإنتاج بشكل منهجي بعد كل دورة إنتاج.
- اقتناء محطة التنظيف: يتكون تركيب كل محطة CIP بشكل رئيسي من ثلاثة (03) خزانات معدنية (فولاذ مقاوم للصدأ) بسعة 2000 لتر (محطة NEP -1) و 4000 لتر (محطة NEP2)، تحتوي على هيدروكسيد الصوديوم (محلول NaOHعند التركيز 2 ٪) ، والماء المسترجع (الشطف المياه المستردة، التي تحتوي على الصودا) وخزان ثالث للماء من اجل ماء الشبكة .

هذه التركيبات تجعل من الممكن من جهة ، تقليل استهلاك المياه ، ومن ناحية أخرى ، تجنبها تلوثه.

3.4.4- تصريفات التحضيرات غير المتوافقة:

- المصدر الرئيسي لتلوث المياه على مستوى المصنع يتكون من تصريف التحضيرات غير المتوافقة(غير صالح للاستهلاك ويشكل خطر على صحة المستهلكين)
- لمنع تخمر المستحضرات (عندما تحدث مشاكل تقنية) يوجد خزان معقم بسعة 20000 لتر مخصص للمستحضرات يمكن تخزينها دون احتمال حدوث تلف خلال 72 ساعة.

بفضل العديد من التغيرات التي قامت بها، الشركة رويبة تمكنت من تحقيق وفرات من خلال خفض استهلاك المياه، وانخفاض معدل تخمر العصير، وحصلت الشركة على جائزة البيئة الاولى عام 2008، وتحوز على شهادة ISO 14001.

IV- الخلاصة:

إن الهدف من حماية البيئة لا يعني إيقاف عجلة التطور والتنمية وإنما العمل على الحد من التلوث والإسراف في استخدام الموارد المتاحة الطبيعية منها والمالية، ولكي تحقق التنمية أهدافها الاقتصادية والاجتماعية فإنه من الضروري أن يصاحبها مخطط واضح لتحقيق توازن بيئي موازلها في اتجاهها ومنسجم مع حركتها، والجزائر في سعيها لحماية البيئة بذلت جهودا معتبرة وفي هذا الإطار توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

- سنت الجزائر جملة من القوانين والتشريعات التي تنص صراحة على حماية البيئة؛
- أصبحت حماية البيئة شرط الزامي على الاستثمارات فلا يمنح التصريح بإنجاز الاستثمار الا اذا كان هذا الأخير يستجيب للشروط البيئية؛
- كان للسياسات البيئية المنتهجة في الجزائر أثر على توجيه الاستثمار، فظهرت نماذج لمؤسسات جزائرية تتبنى ما يعرف بالإنتاج الأمثل.
- سعي المؤسسات الجزائرية للحصول على شهادة ISO 14001، ما يؤهل هذه المؤسسات لكسب ميزة تنافسية للمؤسسات.
- هناك العديد من المؤسسات الجزائرية التي زاوجت بين العامل البيئي وطموحاتها الاستثمارية، وباتت تشكل نموذجا ناجحا لغيرها من المؤسسات الاقتصادية على غرار مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف ECDE، مؤسسة عطور ورود، مؤسسة الاسمنت لعين الكبيرة (SCAEK)، مؤسسة رويبة.

ومن التوصيات التي بمكن أن تساق في هذا الصدد نذكر:

- بالنظر الى القصور الواضح في الالتزام بالبعد البيئي من كل المؤسسات الاقتصادية فإننا نوصي بمزيد من الصرامة من طرف الدولة في الزام كل المؤسسات التي تشكل خطرا على البيئة وذلك بتسليط العقوبات المناسبة.
- يستحسن أن يترافق الأسلوبي العقابي مع التحفيزي من خلال مكافأة المؤسسات الملتزمة بقوانين حماية البيئة وذلك بتقديم تحفيزات مختلفة تتناسب مع مستوى التزامها.

V- ملحق الجداول والأشكال البيانية :

الجدول رقم (01): القوانين والتشريعات التي تنص على حماية البيئة في الوقت الراهن

قوانين ومراسيم البيئة	• قانون رقم 01-19 ممضي في 12 ديسمبر 2001 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. • قانون رقم 02-02 ممضي في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل

	وتثمينه. • قانون رقم 03-10 ممضي في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. • قانون رقم 04-03 ممضي في 23 يونيو 2004 يتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة. • قانون رقم 04-20 ممضي في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة. • قانون رقم 07-06 ممضي في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها. • قانون رقم 11-02 ممضي في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة. • مرسوم تنفيذي رقم 05-444 ممضي في 14 نوفمبر 2005 يحدد كيفيات منح الجائزة الوطنية من أجل حماية البيئة. • مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.
البيئة الصناعية	• مرسوم تنفيذي رقم 03-477 ممضي في 09 ديسمبر 2003 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته. • مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة. • مرسوم تنفيذي رقم 05-240 ممضي في 28 يونيو 2005 يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة. • مرسوم تنفيذي رقم 05-315 ممضي في 10 سبتمبر 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، • مرسوم تنفيذي رقم 06-104 ممضي في 28 فبراير 2006 يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة. • مرسوم تنفيذي رقم 06-138 ممضي في 15 أبريل 2006 ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها. • مرسوم تنفيذي رقم 06-141 ممضي في 19 أبريل 2006 يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة. • مرسوم تنفيذي رقم 06-198 ممضي في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. • مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة. • مرسوم تنفيذي رقم 07-144 ممضي في 19 مايو 2007 يحدد قائمة المنشآت

	المصنفة لحماية البيئة. • مرسوم تنفيذي رقم 09-19 ممضي في 20 يناير 2009 يتضمن تنظيم نشاط جمع النفايات الخاصة. • مرسوم تنفيذي رقم 09-336 ممضي في 20 أكتوبر 2009 يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة. • مرسوم تنفيذي رقم 13-110 ممضي في 17 مارس 2013 ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها. • مرسوم إنشاء شروط الترخيص لنقل النفايات الخطرة الخاصة، ومحتوى طلب الترخيص و كذا قراراته المحددة للخصائص التقنية للعلامات الخاصة بتغليف النفايات الخطرة.
الجباية البيئية	• رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (قانون رقم 91-25 ممضي في 18 ديسمبر 1991 المادة 117) • رسم على الوقود (قانون رقم01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 38) • رسم لتشجيع عدم التخزين من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 203) • رسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات و العيادات الطبية (قانون رقم 01-21 ممضي في 22 ديسمبر 2001 المادة 204) • رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي (قانون رقم 02-11 ممضي في 24 ديسمبر 2002 المادة 94) • رسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/أو المصنوعة محلياً (قانون رقم 03-22 ممضي في 28 ديسمبر 2003 المادة 35) • رسم على العجلات الجديدة (قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 60) • رسم على الزيوت و زيوت التشحيم و تحضير زيوت التشحيم و الزيوت المستعملة (قانون رقم 08-02 ممضي في ممضي في 23 يناير 2008 المادة 61)

المصدر:من اعداد الباحثين بالاعتماد على الموقع الالكتروني http://www.meer.gov.dz/ar/?page_id=246، تاريخ الاطلاع 18/06/2018، على الساعة 16:32

الجدول رقم (02): عدد المؤسسات المتحصلة على شهادة ISO 14001 في الجزائر للفترة 2004-2014

السنة	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
عدد المؤسسات	3	6	6	17	24	37	86	66	88	101	104

المصدر: من اعداد الباحثين بالاعتماد على رشيد غلاب، نظم الادارة البيئة(ISO 14001)، واقع ومعوقات تطبيقها في المؤسسات الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2017/2016، ص124.

VI- الإحالات والمراجع :

[1]بوذريع صاليحة، دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد 17، السداسي الثاني 2017، ص 97.

[2]سامية سرحان، اثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية- دراسة للآثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2011/2010، ص 18.

[3]محمود الابرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017/2016، ص 75.

[4]بوذريعصاليحة، مرجع سبق ذكره، ص 98.

[5]غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية-دراسة خالة الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر،2009-2010، ص 30-32.

[6]زيدان زهية، دور المناخ الاستثماري في النمو الاقتصادي، دراسة حالة الجزائر (1992-2012)، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2014/2013، ص 9.

[7]قرساس حياة، اثر تحسين مناخ الاستثمار على تدفقات الاستثمار الاجنبي المباشر، دراسة حالة الجزائر للفترة 1994-2012، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، 2016/2015، ص 3.

[8]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، امر رقم01-03 المؤرخ في 20 اوت2001، يتعلق بتطور الاستثمار، المادة 2، ص5.

[9]بولحجل كريمة، تقييم سياسات ترقية المناخ الاستثماري الجزائري خلال الفترة 1990/2011، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2013/2012، ص 6.

[10]نفس المرجع، ص12.

[11]فاتح مجاهدي، شراف براهيمي، برنامج الانتاج الانظف كآلية لزيادة فعالية ممارسة الادارة البيئية ودعم الاداء البيئي للمؤسسة، دراسة حالة مؤسسة الاسمنت ومشتقاته بالشلف، مجلة اداء المؤسسات الجزائرية، العدد 1، 2011-2012، ص 78.

[12]نزلي غنية، استخدام تقنية الانتاج الانظف ودورها في تحقيق الامن البيئي في ظل التغيرات المناخية، دراسة حالة الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، العدد 9، المجلد 3، 2016، ص 191.

[13]فاتح مجاهدي، شراف براهيمي، مرجع سابق،ص 85، 89.

[14]http://www.wouroud.com/environment.php, vue le 20/06/2018 à 15.09

[15]نور الدين جوادي، هالة جديدي، عقبة عبد اللاوي، السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر، دراسة ميدانية حول تجربة شركة الورود لانتاج العطور في اطار مشروعها للحصول على شهادة الايزو 14001، ص 454-456.

[16]دهيمي جابر، مساهمة المواصفات القياسية ISO 14001 في تحسين الاداء البيئي للمؤسسات: دراسة مقارنة بين شركتي الاسمنت ACC و SCAEK، مجلة ابحاث اقتصادية وادارية، العدد 18، ديسمبر 2015.

[17] نفس المرجع.

[18]http://www.cntppdz.com/uploads/Revue%20Produire%20Propre%20CNTTP%20web.pdf. Page 21.